

## 161243 - حكم قطع الزوجة صلاة النافلة إذا دعاها زوجها

### السؤال

إذا دعا الرجل زوجته ، وكانت تصلي نافلة ، فهل تقطعها ، أم بحسب الضرورة ؟

### الإجابة المفصلة

حكم قطع الزوجة صلاتها إذا دعاها زوجها فيه تفصيل ، وذلك بحسب الغرض الذي دعيت الزوجة لأجله :

أولاً : إذا دعاها زوجها مستفيضاً لإنقاذه أو مساعدته لدرء ضرر أو رفع خطر :

وجب عليها حينئذ إجابته ، سواء أكانت في صلاة فرض أم في صلاة نافلة ، وهكذا يجب على كل من سمع مستفيضاً واقعاً في هلكة أن يقطع صلاته ويهتمّ لمساعدته ، فإن مفسدة قطع الصلاة أهون من فوات النفس ووقوع الهمكة .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله :

"إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهاك ."

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر ، أو رأى مصولاً عليه - أي مظلوماً - لا يمكن تخلصه إلا بالتقوي بالفطر ، فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله "انتهى من" قواعد الأحكام " (1/66)

بل نص العلماء على جواز قطع صلاة الفريضة لضرورة حفظ المال ، وليس فقط حفظ النفس ، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في " صحيحه "، (كتاب العمل في الصلاة، باب رقم: 11) باباً بعنوان : "إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة " انتهى .

وقد ذكر العلامة ابن رجب رحمه الله في شرحه لهذا الباب نقولات مفيدة في موضوع سؤالنا هنا ، فقال رحمه الله : "روى عبد الرزاق في كتابه ، عن معاذ ، عن الحسن وقتادة ، في رجل كان يصلي ، فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السبع ؟ قالا : ينصرف ."

وعن معاذ ، عن قتادة ، قال : سأله ، قلت : الرجل يصلي فيري صبياً على بئر ، يتخوف أن يسقط فيها ، أفينصرف ؟ قال : نعم . قلت : فيري سارقاً ي يريد أن يأخذ نعليه ؟ قال : ينصرف .

ومذهب سفيان : إذا عرض الشيء المتفاهم والرجل في الصلاة ينصرف إليه . رواه عنه المعاذى .  
وكذلك إن خشي على ماشيته السبيل ، أو على دابته .

ومذهب مالك ؛ من انفلتت دابته وهو يصلي مشى فيما قرب ، إن كانت بين يديه ، أو عن يمينه أو عن يساره ، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة .

ومذهب أصحابنا : لو رأى غريقاً ، أو حريقاً ، أو صبيين يقتتلان ، ونحو ذلك ، وهو يقدر على إزالته قطع الصلاة وأزاله .

وقال أحمد - أيضا - : إذا رأى صبياً يقع في بئر، يقطع صلاته ويأخذه .

وقد خرج البخاري حديث أبي بربعة في "الأدب" من "صحيحة" هذا، من طريق حماد بن زيد، عن الأزرق، به، وفي حديثه : فانطلقت الفرس، فخلى صلاته واتبعها، حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته "انتهى".

وجاء في " الدر المختار " (2/51) من كتب الحنفية :  
" يجب قطع الصلاة نحو إنجاء غريق أو حريق " انتهى.

قال ابن عابدين رحمة الله :

" الحاصل أن المصلي متى سمع أحداً يستغيث - وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ما حل به، أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه - وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة، فرضاً كانت أو غيره " انتهى من " رد المختار " (2/51)

وانظر في موقعنا جواب السؤال رقم : (3878) ، (134285)

ثانياً : أما إذا دعاها زوجها - وهي تصلي - لغرض غير طارئ، أو لحاجة متحتملة التأخير ونحو ذلك، فنقول :

1- إذا كانت في صلاة فرض : حرم عليها قطعها؛ لأن الواجب على المسلم إتمام فريضته وعدم الالتفات إلى ما سواها، فمفاسدة قطع الفريضة أعظم من عدم إجابة الزوجة زوجها .

2- أما إذا كانت في صلاة نافلة : فقد اختلف الفقهاء في حكم قطعها لغرض إجابة الزوج، وذلك على قولين :

القول الأول : مذهب الشافعية والحنابلة الجواز، فإن قطع صلاة النافلة عندهم - ولو لغير سبب - أمر جائز مع الكراهة، فإذا وجدت الحاجة لذلك انتفت الكراهة .

قال ابن حجر الهيثمي رحمة الله :

" ومن تلبيس بصوم تطوع أو صلاته أو غيرهما من التطوعات إلا النسك : فله قطعهما؛ للخبر الصحيح : (الصَّائِمُ الْمُتَطَّلِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) - رواه أحمد في "المسند" (44/463) ورواه الترمذى في "السنن" (732) وصححه الألبانى ، لكن فيه : (أمين نفسه) بدلًا من (أمير نفسه)، وقياس به الصلاة وغيرها، فقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) محمد/33، محله في الفرض، ثم إن قطع لغير عذر كره، وإلا كان شق على الضيف أو المضيف صومه : لم يكره ، بل يسن ويثاب على ما مضى ، ككل قطع لفرض أو نفل بعذر " انتهى من " تحفة المحتاج " (459-3/460)

وقال البهوتى الحنبلي رحمة الله :

" يجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج؛ لأنه واجب ، فيقدم على النفل ، بخلاف الفرض " انتهى من " كشاف القناع " (1/379) (380)

القول الثاني : قياس مذهب الحنفية والمالكية عدم الجواز؛ لأن قطع النافلة عندهم لغير سبب محرم وممنوع ، وذلك لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) محمد/33، ولم يستثنوا سوى الوالدين إذا دعا أحدهما ابنه في الصلاة ، جاز للولد قطع النافلة ، ولكن اشترط كل من الحنفية والمالكية شروطاً لذلك لم نشأ الإطالة بذكرها ، حينها فقط يجوز عندهم إجابة الوالد ، أما الزوجة فلم نقف على من ينص على استثنائها من الحنفية والمالكية كالوالدين .

وقد سبق في موقعنا اختيار القول الأول ، وهو جواز قطع صلاة النافلة للحاجة ، ومن الحاجة نداء الوالدين ، وطلب الزوج زوجته ،

ونحو ذلك ، انظر جواب رقم : (26230) ، (151653)

ويقوى جانب الرخصة للمرأة في قطع نفلها حين يكون الزوج من الصنف الذين لا يعرفون المعدنة ، ولا يرحمون زوجاتهم ، ويتسبّبون لهن بالمشكلات ، فحينئذ نقول للزوجة : اقطعي صلاة النافلة ولا حرج عليك .

وينظر : "الشرح الممتع" ، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (6/487) .

والله أعلم.